

2022

## The Rules of Understanding the Hadith in Regards to the Meaning of the Expression According to Imam Al-Shafi'i: An Applied Theoretical Hadith Study

Abdelrahman Naser

University of Jordan, Jordan, Nacer\_muslim@live.fr

Mahmoud Rasheed

University of Jordan, Jordan, mahmoudrasheed@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Social and Behavioral Sciences Commons](#)

### Recommended Citation

Naser, Abdelrahman and Rasheed, Mahmoud (2022) "The Rules of Understanding the Hadith in Regards to the Meaning of the Expression According to Imam Al-Shafi'i: An Applied Theoretical Hadith Study," *Jerash for Research and Studies Journal* *مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 23: Iss. 2, Article 17. Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/17>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in *Jerash for Research and Studies Journal* *مجلة جرش للبحوث والدراسات* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

## قواعد فهم الحديث باعتبار عوارض مدلول اللفظ عند الإمام الشافعي دراسة حديثة نظرية تطبيقية

عبد الرحمن محمد نصر\* ومحمود أحمد رشيد\*\*

### ملخص

تناول البحث قواعد فهم الحديث باعتبار ما يعرض لمدلول ألفاظه من خلال كتب الإمام الشافعي تتبعاً لها، ودراسة لها، وما جاء في كتبه من تطبيقاتها.

وقد انتهت الدراسة إلى أنها أربع قواعد من قواعد العموم والخصوص المتعلقة بالحديث؛ هي: يأتي الحديث عامّاً ويُرَاد به العام، وعامّاً ويراد به الخصوص، وعامّاً ويدخله التخصيص، والأصل في العام من الحديث حملة على العموم إلا لدليل، ويبنى العام من الحديث على الخاص، والعبرة بعموم لفظ الحديث لا بخصوص سببه؛ وأظهرت الدراسة سبق الإمام الشافعي في ذكر بعضها، وسبقه في توضيحها وبيانها، وسبقه في توظيفها والتمثيل لها على تفاوت بينها.

وكشفت الدراسة عن بعض الأصول التي بنى عليها الإمام تلك القواعد، وعن أنه كان يعبر عن جملة من المصطلحات المتصلة بهذا النوع من القواعد بنوع اتساع في التعبير، وذلك قبل استقرار اصطلاح المتأخرين على المقصود بها.

وأبانت الدراسة عن وفرة الأمثلة والتطبيقات الحديثة عمومًا في كتب الإمام الشافعي، مع دراسة مثالين على كل قاعدة من القواعد المدروسة، والإحالة على باقي مظانها.

الكلمات المفتاحية: قواعد، الشافعي، فهم الحديث، عوارض مدلول اللفظ.

© جميع الحقوق محفوظة جامعة جرش 2022.

\* طالب بمرحلة الدكتوراة بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، الأردن. Email: [Nacer\\_muslim@live.fr](mailto:Nacer_muslim@live.fr)

\*\* الأستاذ بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، الأردن. Email: [mahmoudrasheed@gmail.com](mailto:mahmoudrasheed@gmail.com)

## The Rules of Understanding the Hadith in Regards to the Meaning of the Expression According to Imam Al-Shafi'i: An Applied Theoretical Hadith Study

**Abdelrahman M. Naser and Mahmoud A. Rasheed, College of Sharia, University of Jordan, Jordan.**

### Abstract

The research dealt with the rules of understanding the hadith, considering what is conveyed by the meaning of its words, from the books of Imam Al-Shafi'i, following them, studying them, and their application.

The study concluded that they are four rules related to hadith in terms of generality and specificity. They are: the hadith is general and is intended to be general, the hadith is general and is intended to be specific, the hadith is general and includes specificity or is the specificity is indicated by an external reference. The basis of a hadith, intended to be general, is that it is general unless evidence is present to indicate otherwise. The understanding of a general hadith is based on the specific hadith, and the consideration is in the generality of the wording not in its specific cause of legislation. The study showed Imam al-Shafi'i's precedence in mentioning some of the rules, clarifying and explaining them, applying them, and giving examples of them despite the differences between them.

The study revealed some of the origins on which the imam built those rules, and that he was expressing several terms related to this type of rules with a breadth of expression before the terminology of the latecomers settled on its intended meaning.

The study also showed the abundance of hadith examples and applications in the books of Imam Shafi'i.

**Keywords:** Rules, Al-Shafi'i, Understanding hadith, Cases of intention of meaning.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين. وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد أنزل الله وحيه. وحثنا على تدبره وتفهمه. فاجتهدت عناية العلماء إلى تقرير القواعد التي بها صحة فهم الوحيين الكتاب والسنة كما اجتهدت عنايتهم إلى بيان معانيهما. ولذلك شيدوا علم أصول الفقه. وعلم أصول التفسير. وعلم دراية الحديث. ومن الأئمة المتقدمين الذين كان لهم اليد الطولى والقدح المعلى في تقرير قواعد الفهم وضوابط الاستنباط: الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبى (ت204) رحمه الله. وفي هذا البحث بيان شيء من عنايته بتقرير قواعد فهم الحديث مما يتعلق بعوارض مدلول لفظه تأصيلاً وتطبيقاً مع دراسة تلك القواعد وجملتها من أمثلتها.

وَيَعْنَى بعوارض مدلول اللفظ عند الأصوليين: ما يعرض لما يدل اللفظ عليه من جهة الحصر وعدمه عمومًا وخصوصًا، وإطلاقًا وتقييدًا.

أهمية البحث: تكمن أهمية الدراسة في الأمور التالية:

1- جمع بعض قواعد فهم المصدر الثاني للتشريع مما نص عليه إمام من أئمة الدنيا في الحديث والفقه والأصول.

2- تكشف عن وفرة تقارير الأئمة المتقدمين في جانب من أهم جوانب المتن.

3- تمد قواعد فهم الحديث بأمثلة عليها مطابقة لها.

موضوع البحث: دراسة قواعد فهم الحديث باعتبار عوارض مدلول اللفظ التي نص عليها الإمام الشافعي، وما جاء في كتبه من تطبيقاتها.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

1- ما قواعد فهم الحديث باعتبار عوارض مدلول اللفظ مما نص عليه الإمام الشافعي في كتبه؟

2- كيف طبق الإمام الشافعي قواعد فهم الحديث باعتبار مدلول اللفظ على الحديث؟

3- ما مدى عناية الإمام الشافعي بتطبيق قواعد فهم الحديث باعتبار مدلول اللفظ بعد بيانها؟

حدود البحث: دراسة القواعد والأمثلة المتعلقة بعوارض مدلول اللفظ من خلال كتب الإمام الشافعي التي ينتظمها كتابه "الأم" بجميع أجزائه.

أهداف البحث: تتجه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- إبراز قواعد فهم الحديث باعتبار عوارض مدلول اللفظ التي نص عليها الإمام الشافعي في كتبه.

2- توضيح كيفية تطبيق تلك القواعد على الحديث عند الإمام الشافعي.

3- إظهار ثراء الجانب التطبيقي في تقارير الإمام الشافعي في باب فهم الحديث.

منهجية البحث:

أ- المنهج الاستقرائي: المتمثل في استقراء المادة العلمية تأصيلًا وتطبيقًا في كتب الإمام الشافعي.

ب- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل القواعد التي نص عليها الشافعي وتفسيرها وأمثلتها. وبيان الصلة بين القاعدة وأمثلتها عند الإمام الشافعي.

ج- المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط القواعد من التطبيقات العملية للإمام الشافعي في فهم الحديث، وبيان ضوابط الشافعي، ومنهجه في الاستنباط من الحديث في الأمثلة المدروسة.

الدراسات السابقة: لم نقف على بحث علمي أو دراسة مفردة لقواعد فهم الحديث باعتبار عوارض مدلول اللفظ عند الإمام الشافعي، إلا أن أصل هذه القواعد تبحث عادة في باب العموم والخصوص من كتب علم أصول الفقه، وتختص هذه الدراسة بدراسة قواعد المتعلقة بالحديث وأمثلتها في كتب الإمام الشافعي خاصة.

## منهج العمل في البحث:

- 1- نستخلص قواعد فهم الحديث مما نص عليه الشافعي في كتبه. وجعل كل قاعدة في مطلب.
- 2- نعرض كل قاعدة في الفروع التالية: نص القاعدة عند الإمام الشافعي. معنى القاعدة. تقرير الإمام للقاعدة ومناقشتها. أمثلة القاعدة عند الإمام الشافعي.
- 3- نوضح القواعد بكلام الشافعي نفسه ما أمكننا ذلك. وندرس القاعدة بإيجاز.
- 4- نجمع مظان ورود أمثلة القاعدة في كتب الشافعي. وندرس منها مثالين. ونحيل في الهامش إلى باقيها.

المبحث الأول: التعريف بقواعد فهم الحديث وبالإمام الشافعي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بقواعد فهم الحديث باعتبار عوارض مدلول اللفظ:

قواعد فهم الحديث: مركب إضافي: ومعرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته<sup>(1)</sup>. فإذا بان معناها: أمكن تعريفه باعتباره علماً على مسمى معين: هو المقصود في هذه الدراسة. ومفرداته: القواعد. والفهم. والحديث:

أولاً: القواعد لغة. واصطلاحاً:

أ- لغة: القواعد. جمع قاعدة. والقاعدة في اللغة: الأساس. قال في "المحكم": "القاعدة. والقاعدة: أصل الأس. وفي التنزيل: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ). وفيه (فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ) قَالَ الرَّجَاجُ: الْقَوَاعِدُ: أَسَاطِينُ الْبِنَاءِ الَّتِي تَعْمِدُ"<sup>(2)</sup>.

ب- القواعد اصطلاحاً: قال الطوفي (ت 716): "وفي اصطلاح العلماء حيث يقولون: قاعدة هذه المسألة. والقاعدة في هذا الباب كذا: هي القصايا الكلية التي تعرف بالتظر فيها قصايا جزئية"<sup>(3)</sup>. وقال في "المصباح المنير": "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط: وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"<sup>(4)</sup>. وينحويهما في كتب الحدود. كـ "التعريفات"<sup>(5)</sup>. و"الكليات"<sup>(6)</sup>. وزاد: "والقاعدة: هي الأساس والأصل لما قوفها. وهي جمع فروعاً من أبواب شئ".

ثانياً: الفهم لغة. واصطلاحاً:

أ- الفهم لغة: عقل الشيء ومعرفته بالقلب: قد نقل أبو منصور الأزهري (ت 370): "يقال: فهمت الشيء: أي: عقلته. وعرفته"<sup>(7)</sup>. وفي "المحكم" "الفهم: معرفتك الشيء بالقلب. فهمه فهماً وفهماً وفهامة"<sup>(8)</sup>.

ب- الفهم اصطلاحاً: قال المناوي في "التوقيف على مهمات التعاريف": "الفهم: تصوّر المعنى من لفظ المخاطب"<sup>(9)</sup>.

ثالثاً: الحديث لغة. واصطلاحاً:

أ- لغة: "الحديث: الجديد. والخبر"<sup>(10)</sup>.

ب- اصطلاحاً: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلاً أَوْ تَقْرِيراً أَوْ صِفَةً. حَتَّى الْحَرَكَاتُ وَالشَّكَنَاتُ فِي الْيَقْظَةِ وَالْمُتَامِ<sup>(11)</sup>.

فمن ثمة يمكننا القول: إن قواعد فهم الحديث هي: الأصول الكلية التي بها يُتَعَرَفُ على معنى الحديث والمراد منه: إما بإعمالها. أو بمراعاتها.

فمما يُعْمَلُ منها لأجل التوسّل إلى صحة فهم الحديث: قواعد الدلالات من عموم وخصوص. وأمر ونهي، وقواعد التوفيق، والنسخ، والترجيح.

وما يراعى منها حال النظر في الحديث لأجل صحة فهمه: قواعد فهم الحديث بالاستعانة بسبب وروده أو رواياته أو أحاديث الباب، أو اللغة.

ومن النوع الأول: ما يتعلق بعوارض مدلول اللفظ: فإن اللفظ ينقسم في اللغة كما ذكر الفخر الرازي (ت606)، وعنه بدر الدين الزركشي (ت794)<sup>(12)</sup> باعتبار:

باعتبار المراد من اللفظ إلى: منطوق، ومفهوم، وإلى نص وظاهر ومؤول ومجمل.

وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات: إلى أمر ونهي.

وباعتبار دلالاته على عوارض مدلوله من جهة الحصر. ينقسم إلى: عام، وخاص، ومطلق ومقيّد.

فللقول دلالات من جهات، ومن جهات دلالاته: دلالاته من جهة الحصر وعدمه، وله في ذلك عوارض من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد.

ويضبط ذلك قواعد وأصول عني الإمام الشافعي بذكر بعضها، وتطبيقها، وهذا البحث متجه لبيانها تأصيلاً وإعمالاً.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الشافعي:

أولاً: اسمه ونسبه: هو مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عَبِيدُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، كذا ساقه تلميذه الربيع بن سليمان فيما رواه عنه ابن أبي حاتم<sup>(13)</sup>، وجده السائب بن عبيد صحابي، وفي عمومته صحابيان: عبد الله بن السائب أخو شافع بن السائب، وركانة بن عبد يزيد<sup>(14)</sup>.

ثانياً: مولده: قال أبو عبد الله الحاكم (ت405): "لا أعلم خلافاً بين أصحابه أنه ولد سنة خمسين ومائة، في السنة التي مات فيها أبو حنيفة -رحمهما الله-"<sup>(15)</sup>، وأما موضع ولادته: فالمشهور الذي عليه الجمهور كما ذكر النووي (ت676) أنه ولد بغزة<sup>(16)</sup>.

ثالثاً: مصنّفاته: قسّم البيهقي مصنّفات الشافعي إلى قسمين:

أ- كتب مصنفة في أصول الفقه تدل على الفروع.

ب- كتب مصنفة في فروع الفقه، وهي التي تعرف بالأم.

وذكر من القسم الأول: ثلاثة عشر كتاباً، منها: الرسالة، وجماع العلم، واختلاف الحديث<sup>(17)</sup>.

ويمكن تقسيم مصنّفات الشافعي ما وصلنا، وما لم يصلنا إلى قسمين:

## القسم الأول: المصنفات العراقية. وهي:

1. "الرسالة" القديمة. وقد صنفها بطلب من شيخه الإمام عبدالرحمن بن مهدي حين كتب إليه: وهو إذ ذاك شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن. ويجمع قبول الأخبار فيه. وحجة الإجماع. وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة: فوضع له «كتاب الرسالة»<sup>(18)</sup>. ولم تصلنا. إلا جملاً يسيرة حفظت في كتب من وقف عليها كالبيهقي<sup>(19)</sup>.
2. "الحجة". ويسمى: "الكتاب البغدادي". وهو كتاب في فروع الفقه<sup>(20)</sup>.
3. "المبسوط"<sup>(21)</sup>. وهو في الفروع أيضاً. ويحتمل أنه "الحجة" نفسها. ولم يصلنا شيء من الكتب العراقية.

## القسم الثاني: المصنفات المصرية. وهي:

1. "الأم". وظاهر عبارة البيهقي أنه لا يشمل الكتب المتبقية.
  2. "الرسالة" الجديدة. وهي التي أعاد تصنيفها في مصر<sup>(22)</sup>. وهي التي بين أيدينا.
  3. "أحكام القرآن". وقد طبع قريباً تاماً بحمد الله<sup>(23)</sup>. وسمى البيهقي ما جمعه من كلام الشافعي في هذا الباب "أحكام القرآن" أيضاً. وهو مطبوع.
  4. "جَماع العلم". وهو جزء بين فيه حجية السنة وخبر الواحد.
  5. "اختلاف الحديث". وهو أول مصنف في علم مختلِف الحديث.
  6. "اختلاف مالك والشافعي". وهو جوابات الشافعي على إيرادات المالكية وحكاية قولهم جرت على لسان تلميذه الربيع. وذكر بعضهم أن ملقيها على الشافعي تلميذه البويطي. ورواها عنه الربيع من نسخته<sup>(24)</sup>.
  7. "اختلاف علي وابن مسعود". أي: اختلاف أهل العراق على علي وابن مسعود رضي الله عنهما. ومخالفتهم لهما<sup>(25)</sup>.
  8. "اختلاف العراقيين". أي: اختلاف الإمامين أبي حنيفة. ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. والترجيح بين قوليهما<sup>(26)</sup>.
  9. "الرد على محمد بن الحسن". ناقش فيه بحسب ما وصلنا عشرين باباً متعلقة بالديات والقصاص من كتابه: "الحجة على أهل المدينة".
  10. "سير الأوزاعي". وهو مناقشة لرد الإمام أبي يوسف على كتاب الإمام الأوزاعي الذي رد فيه على الإمام أبي حنيفة<sup>(27)</sup>.
  11. "إبطال الاستحسان"<sup>(28)</sup>.
- رابعاً: وفاته: توفي الشافعي رضي الله عنه في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين عن أربع وخمسين سنة<sup>(29)</sup>.

المبحث الثاني: قواعد فهم الحديث باعتبار مدلول عوارض القول عند الإمام الشافعي:

للقول دلالات من جهات. ومن جهات دلالاته: دلالاته من جهة الحصر وعدمه. وله في ذلك عوارض من عموم وخصوص. وإطلاق وتقييد. ويضبط ذلك قواعد وأصول عني الإمام الشافعي بذكر بعضها. وتطبيقها. وهذا المبحث معقود لبيانها تأصيلاً وإعمالاً. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أن يأتي الحديث عامّاً ويُراد به العام. وعامّاً ويُراد به الخصوص. وعامّاً ويدخله التخصيص

أولاً: نص القاعدة عند الإمام الشافعي: قال الإمام -رحمه الله-: "ورسول الله عَرَبِيٌّ اللِّسَانِ وَالذَّارِ فَقَدْ يَقُولُ الْقَوْلَ عَامّاً يُرِيدُ بِهِ الْعَامَّ. وَعَامّاً يُرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ. كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَنِي رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ هَذَا... وَيَسْنُنُ بِلَفْظٍ مَخْرُجُهُ عَامٌّ جُمْلَةً بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ أَوْ بِتَحْلِيلِهِ. وَيَسْنُنُ فِي غَيْرِهِ خِلَافَ الْجُمْلَةِ. فَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِمَا حَرَّمَ مَا أَحَلَّ. وَلَا بِمَا أَحَلَّ مَا حَرَّمَ"<sup>(30)</sup>.

وقال: "الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ مَا كَانَ مِنْهُ عَامٌّ مُخْرَجٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا وَصَفْتُ فِي الْقُرْآنِ يَخْرُجُ عَامّاً وَهُوَ يُرَادُّ بِهِ الْعَامُّ. وَيَخْرُجُ عَامّاً وَهُوَ يُرَادُّ بِهِ الْخَاصُّ"<sup>(31)</sup>.

وقال: "وَمِنْهَا مَا جَاءَ جُمْلَةً وَأَخْرَجَ مُفَسَّراً. وَإِذَا جَعَلْتَ الْجُمْلَةَ عَلَى أَنَّهَا عَامَّةٌ عَلَيْهِ رَوَيْتَ بِخِلَافِ الْمُفَسَّرِ. وَلَيْسَ هَذَا اخْتِلَافاً إِنَّمَا هَذَا بِمَا وَصَفْتُ مِنْ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ. وَأَنَّهَا تَنْطِقُ بِالسَّيِّءِ مِنْهُ عَامّاً يُرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ. وَهَذَانِ يُسْتَعْمَلَانِ مَعاً"<sup>(32)</sup>. وقال فيما رواه عنه صاحبه أبويعقوب البويطي (ت 231): "إن الحديث كلام عربي الخاطبة: فيه عام يراد به الخاص"<sup>(33)</sup>.

وقال: "ومن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم: عام يُراد به الخاص. وخاص يراد به العام"<sup>(34)</sup>.

ثانياً: معنى القاعدة: إذا اشتمل الحديث على صيغة عموم: فإن العموم إما أن يبقى على عموميه. أو يعرض له ما يصرفه عن عموميه إما بإرادة الخصوص به أو إخراج بعض أفراد منه.

ثالثاً: تقرير الإمام الشافعي للقاعدة ودراستها: العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. كقولنا: الرجال: فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له<sup>(35)</sup>. والخاص: هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه<sup>(36)</sup>.

ومن مبتكرات الإمام الشافعي في أصول الفقه: تقسيمه لأحوال العام من حيث المراد به عمومًا أو خصوصًا إلى أنواع:

- 1- عام يُراد به العام: وهو العام الباقي على عموميه.
- 2- عام يُراد به الخاص: وهو العام الذي أريد بلفظه عند استعماله بعض أفراد.
- 3- عام مخصوص: وهو العام الذي أريد به جميع أفراد. وأخرج منها بعضها بمخصّص<sup>(37)</sup>.

ومن قديم الشهادات على هذا الابتكار: شهادة أبي ثور إبراهيم بن خالد (ت 240) -وهو من الطبقة الأولى من أصحاب الشافعي<sup>(38)</sup>-: فقد روى البيهقي في "مناقب الشافعي"<sup>(39)</sup> أنه قيل له: يا أبا ثور. قد قدم مدينة السلام رجل قرشي من ولد عبد مناف، ينصر مذهب أهل المدينة. فقلت: ولأهل المدينة مذهب ينصر؟! قوموا بنا اذهبوا بنا إليه نسمع ما يقول: فقمتم مع أصحابي. فنظرت إليه فإذا هو شاب. وإذا له لسان لِدَاغٍ. فسمعتة يقول: قال الله عز وجل في خبر خاص يريد به عامًا. وقال في خبر عام يريد به خاصًا. قلت: رحمك الله. وما الخاص الذي يريد به العام؟ وما العام الذي يريد به الخاص؟. وكنا لا نعرف الخاص من العام. ولا العام من الخاص: فقال ببيانه: قوله

جل وعلا: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ) إنما أراد به أبا سفيان. وقوله: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ): فهذا خاص يريد به العام".

وقد عقد الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة" لهذه الأنواع بابين: لأهميتها في عقل المراد عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم:

الأول: "باب ما نزل من الكتاب عامًا يراد به العام، ويدخله الخصوص" (40)، أي: وما نزل عامًا ويدخله الخصوص: وهي كذلك في بعض نسخ "الرسالة" (41)؛ فذكر أمرين في هذه الترجمة. وقال في آخر الباب: "وفي السنة له نظائر موضوعة مَوَاضِعَهَا" (42).

الثاني: "باب: بيان ما نزل من الكتاب عامًا الظاهر. يراد به كله الخاص" (43). وهذا النوع الثالث بادي النظر؛ فقد ذكر التاج السبكي (ت 771) أن في كلام الشافعي في "الرسالة" في عدم توريث الكافر والقاتل في "باب ما نزل عامًا دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص" (44) ما يمكن أن يُتمسك به منه على أن كل عامٍ مخصوص مرادٌ به الخصوص (45). فتكون الأنواع نوعين لا ثلاثة: ويكون العام الخصوص من صور العام الذي أريد به الخصوص، ويرشح ذلك أمور:

1- نصُّ الشافعي على أن الدليل الصارف للفظ العام عن العموم يصرفه إلى إرادة الخصوص. وستأتي نصوصه في هذا في المطلب الثاني. ومن ذلك: قوله: "وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عُمُومِهِ وَظُهُورِهِ حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا دُونَ عَامًّا" (46).

2- لم أجد الشافعي ينصّ على الأنواع الثلاثة في سياق واحد. وإنما يذكر في مقام التقرير العام الباقي على عمومته، والعام الذي يراد به الخصوص.

3- أن الشافعي ربما عبّر عن التخصيص بإرادة الخصوص (47). وعن إرادة الخصوص بالخصوص (48) حتى إنه يعسر التمييز بينهما في بعض تطبيقاته. ولذلك يعبر عن الأمرين بدلالة الخاص على العام كما سيأتي في المطلب الثالث. ويذكرهما في مدلول بعض الأدلة على سبيل الاحتمال دون ترجيح غالباً (49).

وعلى هذا يكون الشافعي من قال فيهم في "مراقي السُّعُود":

\*\*\* وَالْحَدَّ الْقِسْمَانِ عِنْدَ الْقَدَمَا (50)

أي: عند المتقدمين من الأصوليين.

ومرجع كون العام على أحوال كما ذكر الشافعي في النصوص السابقة: سعة وجوه كلام العرب. وحديثه صلى الله عليه وسلم عربي المخاطبة. وحصرها هذا الحصر البديع عن استقرار تام لألفاظ العموم في الكتاب والسنة (51). والظاهر من العام حيث ورد هو أولها أعني أن يكون عامًا ويراد به العموم كما قال الشافعي: "قَدْ اخْتَصَرْتُ مِنْ تَمَثُّلِ مَا يَدُلُّ الْكِتَابَ عَلَى أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْأَحْكَامِ عَامًّا أَرَادَ بِهِ الْعَامُّ، وَكَتَبْتُ فِي كِتَابٍ غَيْرِ هَذَا وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ، وَكَتَبْتُ مَعَهُ غَيْرَهُ مِمَّا أُنْزِلَ عَامًّا يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ..... وَلِهَذَا فِي الْقُرْآنِ نَظَائِرٌ، وَفِي السُّنَنِ مِثْلُ هَذَا" (52). وسيأتي في نصوصه في المطلب التالي ما يقرر هذا المعنى.

ويُخرج عن هذا الظاهر حيث تقوم القرائن على أن المراد به الخصوص. أو يرد من النصوص ما يخصصه. ويبقى صورتان هما من أنواع الخاص نسب الزركشي (ت 794) (53) للإمام الشافعي ذكرهما. وذكر لهما أمثلة من القرآن:

الصورة الأولى: الخاص الذي يراد به الخاص (خاص اللفظ والمعنى). ولم أقف على تصريحه به. لكن وقفت على ما يومئ إليه<sup>(54)</sup>.

الصورة الثانية: الخاص الذي يراد به العام (خاص اللفظ عام المعنى). وقد صرح الشافعي بهذا فيما رواه عنه البويطي كما تقدم.

رابعاً: أمثلة القاعدة عند الإمام الشافعي: وقفنا على أمثلة كثيرة لهذه القاعدة بفروعها الثلاثة:

فأما أمثلة العام الباقي على عمومته من السنة: فستأتي في المطلب الثاني من هذا البحث. وأما أمثلة العام الخصوص: فستأتي في المطلب الثالث من هذا البحث. ونخص هذا المطلب بذكر مثالين للعام الذي يراد به الخصوص<sup>(55)</sup>:

المثال الأول: ما أخرجه مالك<sup>(56)</sup> - ومن طريقه الشافعي<sup>(57)</sup>، والبخاري<sup>(58)</sup>، ومسلم<sup>(59)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ».

ذكر الشافعي<sup>(60)</sup> أن الظاهر من الحديث عمومته: أن كل من خطب امرأة: لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يأذن الخاطب أو يدع الخطبة -رضيته المرأة أم سخطته-. لكن دلت السنة على أنه عام يراد به الخصوص: يختص بما إذا حصل منها رضا بالخاطب الأول وإذن لوليها بتزويجها.

والذي دل على هذا: ما رواه مالك<sup>(61)</sup> - ومن طريقه الشافعي مختصراً<sup>(62)</sup>، واللفظ له، ومسلم<sup>(63)</sup> - عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَبَتَّهَا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتٍ أَمْ مَكْتُومٍ وَقَالَ: "فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي"; فَلَمَّا حَلَلَتْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ وَمَعَاوِيَةَ خَطَبَانِي: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، انْكُجِي أَسَامَةَ"، فَكَرِهْتُهُ فَقَالَ: "انْكُجِي أَسَامَةَ"، فَتَنَكَّحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.

ووجه الدلالة منه فيما ذكر الشافعي: أنه لا شك أن خطبة أحدهما كانت بعد خطبة الآخر: فلم ينهها صلى الله عليه وسلم. ولم ينعأ منهما بل إنه خطبها على أسامة. وما ذاك إلا لأنها لم تخبره برضاها بواحد منهما. ولعله استشارة له. ولا يمكن أن تستشيريه. وقد أذنت بأحدهما. ولو أخبرته بإذنها: لما أشار عليها بنكاح أسامة بن زيد.

وقد ذكر نحو هذا التقرير شيخه مالك بن أنس (ت 179) في "موطنه" إلا أنه عبر بالركون للخاطب الأول والرضا به: قال: "وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا نُبَيَّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»: أَنَّ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضِيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ يَعْزِ بِذَلِكَ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يُؤَافِقْهَا أَمْرَهُ، وَلَمْ تَرْكَنَ إِلَيْهِ، أَنَّ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ"<sup>(64)</sup>. ولما أخرج الترمذي (ت 279) حديث أبي هريرة بمعناه: نقل كلام مالك، والشافعي<sup>(65)</sup>.

المثال الثاني: ما أخرجه الشافعي<sup>(66)</sup> - واللفظ له -، والبخاري<sup>(67)</sup> عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»<sup>(68)</sup>.

ذكر الشافعي<sup>(69)</sup> أن هذا الحديث عام يراد به الخاص: يراد به الجار المخالط المشايخ الذي لم يقاسم. أما الجار المقاسم: فلا حق له بالشفعة<sup>(70)</sup> بدلالة ما رواه الشافعي مرسلاً وموصلاً<sup>(71)</sup>.

والبخاري<sup>(72)</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَّفْتُ الطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةَ؛ فجعل الشفعة فيما ينقسم؛ وأما ذكر الجار في حديث أبي رافع؛ فيحتمل إرادة الشريك كما يحتمل إرادة غير الملاصق؛ فإن العرب تسمى الشريك جارًا، وتسمى الزوجة جارة.

وقد نقل أبو منصور الأزهري (ت370) عن ابن الأعرابي (ت231) وجوه "الجار" في لغة العرب. وأنه يأتي على اثني عشر معنى. منها: الشريك في العقار المقاسم. ثم حمله الأزهري عليه لحديث جابر<sup>(73)</sup>.

وهذا قول الإمام مالك، وجمهور فقهاء أهل الحجاز أيضًا أنه لا شفعة إلا في المشاع ما تصلح فيه الحدود عند القسمة بين الشركاء<sup>(74)</sup>. وتمسك أصحاب الإمام أبي حنيفة بعموم حديث أبي رافع وما في معناه. وقالوا: الشفعة تثبت للشريك الذي لم يقاسم. وللشريك الذي قاسم بالطريق الذي قد بقي له فيه الشريك. وللجار الملاصق. وأجابوا عن حديث جابر بأجوبة. منها: أن فيه نفي الشفعة في الجوار بعد وقوع الحدود وصرف الطريق. وذلك دليل على ثبوتها قبل صرف الطريق وإن حدث الحدود<sup>(75)</sup>.

المطلب الثاني: الأصل في العام من الحديث حملة على العموم إلا لدليل

أولاً: نص القاعدة عند الإمام الشافعي<sup>(76)</sup>: قال الإمام -رحمه الله-: "ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيهما أو في واحد منهما. ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تختمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص. فأما ما لم تكن مُحْتَمَلَةً له فلا يقال فيها بما لم تختمل الآية<sup>(77)</sup>". وقال: "وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عُمُومِهِ وجملته. حتى يجد دلالة يُفَرِّقُ بها فيه بينه"<sup>(78)</sup>.

وقال: "وهكذا غير هذا من حديث رسول الله. هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت. أو بإجماع المسلمين: أنه على باطنٍ دون ظاهر. وخاصٍ دون عام. فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه. وبطبيعونه في الأمرين جميعاً"<sup>(79)</sup>. وقال: "فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه. حتى يُعْلَمَ حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله - بأبي هو وأمي - يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض"<sup>(80)</sup>.

وقال: "الْفُرْأَنُ عَرَبِيٌّ كَمَا وَصَفْتُ. وَالْأَحْكَامُ فِيهِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعُمُومِهَا. لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجِيلَ مِنْهَا ظَاهِرًا إِلَى بَاطِنٍ. وَلَا عَامًّا إِلَى خَاصٍّ إِلَّا بِدَلَالَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قِسْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ دُونَ عَامٍّ أَوْ بَاطِنٌ دُونَ ظَاهِرٍ أَوْ إِجْمَاعٌ مِنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يَجْهَلُونَ كُلَّهُمْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً. وَهَكَذَا السُّنَّةُ"<sup>(81)</sup>.

وقال: "وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عُمُومِهِ وَظُهُورِهِ حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا دُونَ عَامٍّ. وَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْعَامُّ الْمُخَرَّجُ مُحْتَمَلًا مَعْنَى الْخُصُوصِ بِقَوْلِ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ. أَوْ مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ سَمَاعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا دُونَ عَامٍّ. وَلَا يُجْعَلُ الْحَدِيثُ الْعَامُّ الْمُخَرَّجُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ خَاصًّا بِغَيْرِ دَلَالَةٍ مِمَّنْ لَمْ يَحْمِلْهُ وَيَسْمَعْهُ"<sup>(82)</sup>.

ثانياً: معنى القاعدة: إذا اشتمل الحديث على صيغة عموم: وجب إجراؤه على عموميه إلا لدليل يصرفه عن عموميه.

ثالثاً: تقرير الإمام الشافعي للقاعدة ودراساتها: مذهب الشافعي المقطوع به لكثرة نصوصه في تقريره: أن الكلام من كل مخاطب على ما يشتمل عليه الاسم من عموم ما لم يمنع منه دليل<sup>(83)</sup>. ولا يُخرج عن مقتضى العموم عند الشافعي إلا بشرطين:

- 1- وجود الدليل المقتضي لإرادة الخصوص أو التخصيص: نص أو أجماع.
- 2- احتمال الكلام للخصوص.

وقد ذكر الشرطين في موضعين ما تقدم من نصوصه: في قوله: "ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيهما أو في واحدٍ منهما. ولا يقال بخاص حتى تكون الآية ختملة أن يكون أريد بها ذلك الخاص. فأما ما لم تكن مُحتملة له فلا يقال فيها بما لم ختمل الآية"<sup>(84)</sup>. وقوله: "...حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا دُونَ عَامٍّ يَكُونُ الْحَدِيثُ الْعَامُّ الْمُخْرَجُ مُحْتَمِلًا مَعْنَى الْخُصُوصِ".

وقد اختلف الأصوليون من الشافعية في وجوب العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه على قولين: وجوب اعتقاد عموميه والعمل بموجبه، والتوقف عنهما قبل البحث عن التخصيص. واختلفوا في تحرير مذهب الشافعي فيه. وحكي عنه القولان<sup>(85)</sup>. ولما كان العموم والخصوص هما متعلق الأمر والنهي<sup>(86)</sup>، فقد أحسن المزني (ت264) حينما ذكر صور العام في السنة عند الشافعي<sup>(87)</sup>، فذكر:

- عموم الأمر من السنة.
- عموم النهي من السنة.
- العموم من السنة التي دلت على أنه أريد به الخاص.

وذكر أمثلة لها. وقال في آخره كتابه: "وهذا نحو مذهب الشافعي: فتفهّمه. ولا تقلد من وضعه"<sup>(88)</sup>.

ويعبّر الشافعي عن العام بمسميات على ما خلافاً ما عهده المتأخرون بعد استقرار الاصطلاح رعاية منه لسعة مدلولاتها اللغوية، والذي تبين لنا من ذلك أمور:

- 1- أنه يعبر عن العام بالجملة، وهذا كثير بين الكثرة<sup>(89)</sup>، ومنه قوله: "فسمع أبو أيوب ما حكى عن النبي جُمْلَةً، فقال به على المذهب في الصحراء والمنازل.. فقال بالحديث جملةً، كما سمعه جملةً، وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عُمُومِهِ وجملته، حتى يجد دلالة يُفَرِّقُ بها فيه بينه"<sup>(90)</sup>.
- 2- بل يعبر عنه بالجملة أحياناً حتى إنه بوب في "اختلاف الحديث": "باب الجمل والمفسر"<sup>(91)</sup>. وذكر فيه آيات عامة وأحاديث. وما قال فيه: "وَلَكِنَّ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ وَالْآيَتَيْنِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي مَخْرَجُهُ عَامٌّ يَرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، وَمِنَ الْجَمَلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُ"<sup>(92)</sup>.
- 3- كما يعبر عن المحتمل وغير البين بالجملة، ومنه: قوله بذكر الإطلاقين -العام، والمحمّل-: "وُسِّنَ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ وَجِهَان: أَحَدُهُمَا: نص كتاب، فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالْآخَرُ: جملة بَيِّنَ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِالْجُمْلَةِ، وَأَوْضَحَ كَيْفَ فَرَضَهَا عَامًّا أَوْ خَاصًّا، وَكَيْفَ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْعِبَادُ، وَكِلَاهُمَا اتَّبَعَ فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ"<sup>(93)</sup>. وفي مقابل ذلك: يعبر عن الخاص والمقيد -وهو ما دل على الحقيقة مع قيد زائد<sup>(94)</sup>- بالمفسر، وليس بالقليل، وسيأتي بعض نصوصه في ذلك في المطلب التالي.

- 4- وَيَعْبُرُ عَنِ الْعَامِ أَوْ الْجُمْلَةِ بِالْمُطْلَقِ. وَمِنْهُ: قَوْلُهُ: "الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جَبَارٌ" جُمْلَةٌ مِنَ الْكَلَامِ الْعَامِّ الْخَرَجِ الَّذِي يَرَادُ بِهِ الْخَاصُّ... وَحَدِيثُ «جَرَحَ الْعَجَمَاءُ جُبَارًا» مُطْلَقٌ. وَجَرَحُهَا: إِفْسَادُهَا فِي حَالِ يُقْضَى فِيهِ عَلَى رَبِّ الْعَجَمَاءِ بِفْسَادِهَا. وَمِثْلُهُ: نَهَيْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ جُمْلَةً. وَهُوَ بِأَمْرٍ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا. وَلَا يَمْنَعُ مَنْ طَافَ وَصَلَّى أَيْتَهُ سَاعَةً شَاءَ<sup>(95)</sup>.

- 5- كما يعبر عن المطلق - وهو ما دل على الحقيقة من حيث هي هي بلا قيد <sup>(96)</sup> - بالجمال. ومنه قوله في سياق تقرير عدم لزوم البديل لمن عجز عن هدي الإحصاء: "لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يَجْعَلَ مَا أُنْزِلَ بِمَا بَلَرَمَ فِي التَّنْسِكِ مُفَسَّرًا دَلِيلًا عَلَى مَا أُنْزِلَ مُجْمَلًا فَيَحْكُمَ فِي الْجَمَلِ حُكْمَ الْمُفَسِّرِ. كَمَا قُلْنَا فِي ذِكْرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِي قَتْلِ. مِثْلِهَا رَقَبَةٌ فِي الظَّهَارِ. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ مُؤْمِنَةٌ فِيهِ. وَكَمَا قُلْنَا فِي الشُّهُودِ حِينَ ذَكَرُوا عَدُوًّا وَذَكَرُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَمْ يَسْتَرْطِ فِيهِمُ الْعَدُوْلُ: هُمْ عَدُوْلٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا سَرَّطَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْغَيْرِ حَيْثُ سَرَّطَهُ. فَاسْتَدَلُّنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْجَمَلِ حُكْمُ الْمُفَسِّرِ إِذَا كَانَا فِي مَعْنَى وَاحِدٍ" <sup>(97)</sup>. والذي يظهر بتتبع موارد استعمال الشافعي للجمال أنه يطلقه على كل ما يقبل أن يرد عليه تخصيص أو تنقيد أو تفصيل أو تبين <sup>(98)</sup>. ولذلك ربما وصف قسيم الجمال أعني المفسر بأنه نص <sup>(99)</sup>.

ويذكر الشافعي أن معرفة قواعد العام والخاص ونحوها عصمة من الزلل، ونصرة لللسنة. وفي ذلك يقول: "وَلَمْ يَجِدَ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْقَوْلَ بِالْحَدِيثِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنَ الشَّيْبَةِ مَا وَجَدُوا فِي الْجَمَلِ مَعَ الْمُفَسِّرِ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَلْقَوْنَ بِهِمَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَيْسَ لَهُمْ بَصَرٌ بِمَذَاهِبِهِ. فَيَسْتَبْهَوْنَ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْجَمَلِ مَعَ الْمُفَسِّرِ"<sup>(100)</sup>. وهذا يكشف عن أهمية علم أصول الفقه وقواعد الفهم لأهل الحديث. والمتخصصين في الدراسات الحديثية. وعموم طلبة العلم.

رابعاً: أمثلة القاعدة عند الإمام الشافعي: وقفنا على أمثلة كثيرة لهذه القاعدة تزيد عن الخمسة عشر مثلاً<sup>(101)</sup>، نذكر منها مثالين:

المثال الأول: ما رواه الشافعي (102)، والبخاري (103) عَنْ عِكْرَمَةَ. قَالَ: أُنِّي عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ. يَرْتَادِقُهُ قُلُوبُهُمْ. فَفَلَحَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ. لَهَيَّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَتَقَتَّلْتُهُمْ: لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وفي معناه: ما يرواه الشافعي <sup>(104)</sup> - واللفظ له - وأحمد <sup>(105)</sup>، وغيرهما عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ».

أشار الشافعي<sup>(106)</sup> إلى عموم حديث ابن عباس: فيشمل المرأة إذا ارتدت كما يشمل الرجل: بدلت دينها؛ فقتل. وكفرت بعد إيمان؛ فحلّ دمها. ورد قول من قال: إنها تحبس ولا تقتل قياساً على منع قتل النساء من أهل دار الحرب؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الشيخ الفاني والراهب منهم. والمخالف لا ينزع في قتل الشيخ الفاني إذا ارتد. والرجل يرتد فيترهب، وقد بوب الإمام البخاري (ت256) على حديث ابن عباس: "بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِئْثَابِهِمْ"<sup>(107)</sup>. وبوب البيهقي (ت458) عليهما في "سننه"<sup>(108)</sup>: "بَابُ قَتْلِ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً". وقال القاضي عبدالوهاب (ت422) من المالكية: "تقتل المرتدة، خلافاً لأبي حنيفة؛ لقوله:

«من بدل دينه فاقتلوه». ولأنه شخص مرتد كالرجل، ولأن كل معصية أباحت دم الرجل بعد حضره؛ فإنها تبيح دم المرأة. كالقتل والزنا مع الإحصان»<sup>(109)</sup>.

المثال الثاني: ما أخرجه مالك<sup>(110)</sup> - ومن طريقه الشافعي<sup>(111)</sup>، والبخاري<sup>(112)</sup>، ومسلم<sup>(113)</sup> - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. ذكر الشافعي<sup>(114)</sup> أنه يعم جميع الكلاب الضواري وغير الضواري. أي: ما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز. وما يجوز قتله، وما لا يجوز<sup>(115)</sup>؛ فيحرم بيع شيء منها، وليس على من قتلها شيء. ونقل كلام شيخه مالك (ت179) في "الموطأ"، ولفظه فيه: "أكره ثمن الكلب الضاري، وغير الضاري: لتهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب"<sup>(116)</sup>؛ فاحتج مالك بظاهر عموم الحديث.

وذهب الإمام أبو حنيفة (ت150) إلى أن هذا الحديث وما في معناه إذ كان حكم الكلاب أن تقتل كلها، ثم أبيح الانتفاع ببعضها؛ فيحل ثمنه؛ فما روي في حرمة أثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها. وما روي في إباحة الانتفاع بها؛ دليل على حل أثمانها<sup>(117)</sup>. وقد أجاب الإمام الشافعي عن هذا؛ بأن الحق أن تثبت الأحاديث كلها على ما جاءت كما جاءت؛ فأبيح اتخاذ الكلاب لصاحب الزرع والماشية والصيد. وحرمت أثمان الكلاب، وأمر بقتل ما لم يبح منها. ولا تضاد<sup>(118)</sup>.

المطلب الثالث: يُبنى العام من الحديث على الخاص

أولاً: نص القاعدة عند الإمام الشافعي: قال الإمام - رحمه الله -: "الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها سقّت السماء جملة، والمفسر يدل على الجملة"<sup>(119)</sup>. وقال: "وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النص المفسر تدل على سنته الجملة"<sup>(120)</sup>. وقال: "ومفسر حديثه يدل على جملة"<sup>(121)</sup>.

وقال: "إن ثبت الحديث قلنا به؛ فكان الخاص مستخرجاً من العام، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع القدر، وبيع القمح في سبيله غرض؛ لأنه لا يرى. وكذلك بيع الدار والأساس لا يرى. وكذلك بيع الضبيرة بعضها فوق بعض؛ أجزأ ذلك كما أجازة النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فكان هذا خاصاً مستخرجاً من عام"<sup>(122)</sup>.

وقال: "فلا ترد الجملة نص خبر يخرج من الجملة، ويستدل على أن الجملة على غير ما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخالف جملة"<sup>(123)</sup>. وقال فيما ينسب للاختلاف من الحديث؛ وليس كذلك: "ومنها ما جاء جملة وأخر مفسراً، وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه روي تخالف المفسر، وليس هذا اختلافاً. إنما هذا ما وصف من سعة لسان العرب. وأنها تنطق بالشيء منه عاماً تريد به الخاص. وهذا يستعملان معاً"<sup>(124)</sup>.

ثانياً: معنى القاعدة: إذا ورد حديثان أحدهما عام، والآخر خاص؛ فدم الخاص على العام؛ فبني العام على الخاص. وخص به.

ثالثاً: تقرير الإمام الشافعي للقاعدة ودراستها: مذهب الإمام الشافعي إذا ورد عام وخاص يدل كل واحد منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر أن العام يبنى على الخاص بمعنى أن الخاص يخص العام، سواء علم أن الخاص متأخر عن العام أم لم يعلم أم علم تأخره عن الخاص<sup>(125)</sup>، وعليه الجمهور<sup>(126)</sup>.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى إن الخاص لا يقضي على العام بل يؤخذ بالمتأخر سواء كان هو الخاص أم العام؛ فعلى هذا إن تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما دل عليه. وإن تأخر العام نسخ الخاص<sup>(127)</sup>.

ومنشأ الخلاف<sup>(128)</sup>: هل دلالة العام الذي لم يدخله تخصيص على كل فرد من أفرادها قطعية أم ظنية؟ قال جمهور الحنفية: العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً وبقيناً بمنزلة الخاص فيما تناوله. ولذلك ينسخ العام الخاص إن تأخر عنه. ويمتنع التخصيص بخبر الواحد والقياس.

وقال الجمهور: دلالة ظنية؛ ودلالة الخاص قطعية بمعنى أن العام يحتمل التخصيص والخاص لا يحتمله؛ فيبنى العام على الخاص مطلقاً. ويجوز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس. ويُلمح الشافعي إلى هذا الأصل حين يذكر احتمال صيغ العموم لإرادة غير العموم. ومنه قوله في "الرسالة": "فكان مخرج الآية عاماً على الأموال. وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض"<sup>(129)</sup>.

وصنعه في ذكر أحوال العام في الكتاب والسنة في أبواب من حيث ورود التخصيص عليه أو احتمال إرادة الخصوص في كتابه "الرسالة" تؤكد منه أن العام ليس قاطع الدلالة بحيث يدفع خبر الواحد كما يرى الإمام أبو حنيفة. بل قد يأتي العام. ويدخله الخصوص. ويأتي عاماً ويراد به الخصوص<sup>(130)</sup>. ولذلك قال الشافعي: "فَلَا يَرُدُّ بِالْجُمْلَةِ نَصُّ خَيْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَا تَرُدُّ الْجُمْلَةُ نَصَّ خَيْرٍ يَخْرُجُ مِنَ الْجُمْلَةِ. وَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ بِمَا يَخَالَفُ جُمْلَتَهَا"<sup>(131)</sup>. وإذا كان مراده بالجملة هنا العام وما في حكمه: كالطلق وما لا يحتمل التأويل؛ فيصح كذلك: الخاص لا يرد بالعام. والمقيد لا يرد بالطلق. وما لا يحتمل لا يرد بما يحتمل.

ودليل الخصوص عند الشافعي بيان تفسير لا بيان تغيير؛ ولذلك يصح أن يكون متصلاً بدليل العموم. ومنفصلاً عنه متقدماً أو متأخراً. وهذا ما يصرح به في النصوص السابقة. ومنها: "وَمَقَسَّرَ حَدِيثَهُ يَدُلُّ عَلَى جُمْلَتِهِ"<sup>(132)</sup>. لكن ينبيه إلى أن دلالة الخاص على العام عند الشافعي أعم من التخصيص؛ فإنه يطلقها على إرادة الخصوص من العموم أيضاً<sup>(133)</sup>. وأما عند أبي حنيفة: فدليل الخصوص مغير لحكم العموم؛ لأن كليهما دلالة قطعية؛ فإن لم يكن التخصيص متصلاً بدليل العموم: نسخ المتأخر منهما المتقدم<sup>(134)</sup>.

وحجة الشافعي: أن في بناء العام على الخاص إعمالاً للدليلين. أما الخاص فواضح. وأما العام: ففي بعض ما دل عليه. فإن لم يكن عليه بل نسخ أحدهما الآخر؛ فقد ألغينا أحدهما. ولا شك أن إعمال الدليلين أولى<sup>(135)</sup>.

رابعاً: أمثلة القاعدة عند الإمام الشافعي: ومن أمثلة عديدة لهذه القاعدة عند الإمام الشافعي. نذكر هنا مثالين ما ذكر فيه التخصيص<sup>(136)</sup>:

المثال الأول: ما علقه الشافعي<sup>(137)</sup>. والبخاري بصيغة الجزم<sup>(138)</sup>. وأسنده أبو داود<sup>(139)</sup>. والدراقطني<sup>(140)</sup> - وقال النووي: بإسناد حسن أو صحيح<sup>(141)</sup> - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -: "المسلمون على شروطهم". وفي معناه ما يتعلق بالشروط في النكاح: ما علقه الشافعي<sup>(142)</sup>. وأسنده البخاري<sup>(143)</sup>. ومسلم<sup>(144)</sup> عن عُمَيَّةَ بِنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». ذكر الشافعي<sup>(145)</sup> أن هذا عام خص منه الشروط غير الجائزة؛ ومخصّصه أحاديث منها:

ما أخرجه مالك<sup>(146)</sup> -ومن طريقه الشافعي<sup>(147)</sup>، والبخاري<sup>(148)</sup>، ومسلم<sup>(149)</sup> - عن عائشة في مكاتبة بريدة واشترط أهلها أن يكون الولاء لهم: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا يَأُلْ رَجَالٌ يَسْتَرْطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ قال الشافعي: «فَابْطَلِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاهُ - إِذَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِلَافَهُ»<sup>(150)</sup>.

وما رواه الترمذي<sup>(151)</sup> -وقال: حسن صحيح، قال ابن الملقن: بل وإياه<sup>(152)</sup>، وهذا أقرب؛ فإن في إسناده كثير بن عبد الله المزني، ضعفه جداً يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل وغيرهما<sup>(153)</sup> - عن عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُتْسَلِّمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُتْسَلِّمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»؛ فاستثنى من الشروط ما أحل حراماً، أو حرم حلالاً.

المثال الثاني: ما علّقه الشافعي<sup>(154)</sup>، وأسنده ابن ماجه<sup>(155)</sup> عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حَنْبِنٍ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمُقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاولَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرْدَةً -يَعْنِي وَبَرَةً- فَجَعَلَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَذْوَ الْخَيْطِ وَالْخَيْطُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَتَارٌ وَتَارٌ».

ذكر الشافعي<sup>(156)</sup> أن هذا الحديث عام يشمل الخيط والخيط؛ فما فوقهما؛ فيدخل فيه الطعام، لكن خص الطعام؛ فأذن به في بلاد الحرب بما أخرجه البخاري<sup>(157)</sup>، ومسلم<sup>(158)</sup> - واللفظ له - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ حَبِيرٍ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَفَيْتُ»، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا، وما رواه البخاري<sup>(159)</sup> عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَعَارِينَا الْعَسَلَ وَالْعَبَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ»، وعليهما بوب البخاري: «بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ»<sup>(160)</sup>.

قال أبو سليمان الخطابي (ت388): «لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة، وأن لواجده أكله ما دام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة، وما دام صاحبه مقيماً في دار الحرب؛ وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(161)</sup>.

المطلب الرابع: العبرة بعموم لفظ الحديث لا بخصوص سببه

أولاً: نص القاعدة عند الإمام الشافعي: قال الإمام -رحمه الله-: «وَكَثِيرٌ مِنَ الْفَرَائِضِ قَدْ نَزَلَتْ بِأَسْبَابٍ قَوْمٌ فَكَانَ لَهُمْ وَلِلنَّاسِ عَامَّةٍ إِلَّا مَا بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ أَحَلَّ لِمَعْنَى ضَرُورَةٍ أَوْ خَاصَّةٍ»<sup>(162)</sup>.

ثانياً: معنى القاعدة: إذا اشتمل الحديث على صيغة عموم، وكان بعد سبب خاص من حادثة أو سؤال؛ اعتبرت الصيغة: فحمل على عمومها، ولم يخص بصورة ذلك السبب.

ثالثاً: تقرير الإمام الشافعي للقاعدة ودراستها: علم ما سلف من مطالب هذا البحث أن مذهب الشافعي أن الدليل إذا اشتمل على صيغة عموم؛ أجري على العموم ما لم يخصه مخصص؛ فما الحكم إذا لم يأت ما يخصه لكن ورد اللفظ العام على سبب خاص؟

قول الشافعي -وهو مذهب الجمهور<sup>(163)</sup>- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نظراً لظاهر اللفظ: فلا يُخص العموم بصورة السبب الخاص. وقد أبان الشافعي عن علة ذلك: فقال: "لَا تَصْنَعُ الْأَسْبَابَ شَيْئًا. إِنَّمَا تَصْنَعُهُ الْأَلْفَاظُ: لِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَكُونُ وَيَحْدُثُ الْكَلَامُ عَلَى غَيْرِ السَّبَبِ وَلَا يَكُونُ مُبْتَدَأَ الْكَلَامِ الَّذِي لَهُ حُكْمٌ فَيَقَعُ: فَإِذَا لَمْ يَصْنَعْ السَّبَبُ بِنَفْسِهِ شَيْئًا: لَمْ يَصْنَعْهُ بِمَا بَعْدَهُ: وَلَمْ يَمْنَعْ مَا بَعْدَهُ أَنْ يَصْنَعَ مَا لَهُ حُكْمٌ إِذَا قِيلَ"<sup>(164)</sup>. وهو صريح بين في أن السبب لا يُخص به العام الوارد بعده: فهذا مذهب الشافعي الذي يدل عليه كلامه كما حرره العلائي (ت761)<sup>(165)</sup>. والإسنوي (ت772)<sup>(166)</sup> خلافاً لما نسبته إليه الجويني (ت478) في "البرهان"<sup>(167)</sup>.

وأما ما قد يفهم من كلامه في الجواب عما رواه<sup>(168)</sup>. ومسلم<sup>(169)</sup> عن حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»: إذ أشار<sup>(170)</sup> إلى أنه يحتمل أن أسامة ذكر اللفظ النبوي ولم يذكر سببه لأنه لم يذكره: ولو ذكره لما أخذ بظاهر عموم الحديث: فقد أجاب عنه أبوالحسين ابن القطان (ت359) فيما نقله العلائي (ت761) عنه: أن الشافعي إنما فعل ذلك لأنه عارض حديث أسامة أحاديث أخر تقتضي تحريم ربا الفضل. ولم تكن وردت على أسباب. وهذا ورد على سبب: فقصره الشافعي على سببه جمعاً بين الأدلة<sup>(171)</sup>.

وفائدة ذكر الراوي للسبب الذي ورد عليه لفظ عام: وإن لم يُخص به: بيان أنه المقصود الأول بالخطاب. وامتناع إخراجهم عن العموم بالاجتهاد: فإن دخوله في العموم مقطوع به. وما سواه دخوله مظنون. وهذا معنى قولهم: صورة السبب قطعية الدخول<sup>(172)</sup>. ولا يَمْنَعُ عَدَمُ تَخْصِيصِ اللفظ العام بسببه الاستعانة به على فهم الحديث: فقد قال الشافعي: "وَيَحْدُثُ عَنْهُ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ قَدْ أَذْرَكَ جَوَابَهُ وَلَمْ يَدْرِكْ الْمَسْأَلَةَ: فَيَدُلُّهُ عَلَى حَقِيقَةِ الْجَوَابِ. بِمَعْرِفَتِهِ السَّبَبَ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَيْهِ الْجَوَابُ"<sup>(173)</sup>.

رابعاً: أمثلة القاعدة عند الإمام الشافعي: وقفنا على أمثلة يسيرة لهذه القاعدة عند الشافعي. نذكر منها مثالين:

المثال الأول: ما أخرجه الشافعي<sup>(174)</sup>. والبخاري<sup>(175)</sup>. ومسلم<sup>(176)</sup> عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِثِّي. فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ. فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بَنٍ زَمْعَةَ. فَقَالَ: أَخِي وَأَبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي. وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَفَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. ابْنُ أَخِي. قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بَنٍ زَمْعَةَ: أَخِي وَأَبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي. وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنٍ زَمْعَةَ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «أَحْتَجِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ. فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ."

هذا حديث لفظه عام ورد على سبب خاص هو ابن أمية كانت موطوءة لزمعة. وقد وُلد على فراش زمعة. وصورة السبب: ولد الأمة المستفرشة. وقد نص الشافعي على أن الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح<sup>(177)</sup>. فلم يُخصص الحديث بصورة السبب. ولم يُخرج صورة السبب من عمومها كما ذهب الإمام أبو حنيفة: فإنه أخرج ولد الأمة الموطوءة من عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ" فلا يثبت عنده نسبه من صاحب الفراش إلا بدعواه<sup>(178)</sup>. واعتذر الأمدي (ت631) لأبي حنيفة بأنه لعله لم يطلع على ورود الخبر على ذلك السبب<sup>(179)</sup>. وبوب البخاري (ت256) على هذا الحديث بمقتضى قول الشافعي ومن قال بقوله: فقال: "بَابُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ. حَرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَةٌ"<sup>(180)</sup>.

المثال الثاني: ما أخرجه الشافعي<sup>(181)</sup>، والبخاري<sup>(182)</sup>، ومسلم عن ابن عمرَ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا».

ذكر الشافعي<sup>(183)</sup> أن سبب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في العرايا. ولصاحب العرية أن يبيعها بخرصها: ما علقه بقوله: قِيلَ لِحُمُودَ بْنِ لَبِيدٍ أَوْ قَالَ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَإِمَّا غَيْرُهُ: مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ؟ قَالَ: فَلَانٌ وَفُلَانٌ وَسَمَّى رَجُلًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ يَشْكُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي وَلَا تَقْدِرُ بِأَيْدِيهِمْ يَتَبَايَعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ. وَعِنْدَهُمْ فَضُولٌ مِنْ قُوتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ: فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوا الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا".

ويدل عليه فيما ذكر الشافعي: ما رواه<sup>(184)</sup>، والبخاري<sup>(185)</sup>، ومسلم<sup>(186)</sup> عن سهل بن أبي حنيفة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ. وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا. يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا»؛ فقلوه: "يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا". يدل على أنهم محتاجون للرطب. وفي هذا أن الترخيص كان لقوم محتاجين فقراء إلا أن الشافعي لم يخص العموم بحال الحاجة: قال: "وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَبَايَعَ الرَّجُلُ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا: لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَحَلَّهَا فَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا أَنَّهَا حِلٌّ لِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ. وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا مِمَّا وَصَفَتْ: فَاجْتَبَرُ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ بِإِطْلَاقٍ إِحْلَالُهَا وَلَمْ يَحْظَرْهُ عَلَى أَحَدٍ"<sup>(187)</sup>.

فأعمل الشافعي عموم اللفظ. ولم يقصره على سببه. لكن هذا السبب المذكور عن محمود بن لبيد رضي الله عنه لم يوقف له على إسناد بعد التفتيش في كتب كثيرة كما ذكر ابن عبد الهادي<sup>(188)</sup> (ت744). ولم يزد البيهقي (ت458) في "معرفة السنن والآثار" بعد حكايته عن الشافعي على قوله: "هَكَذَا حَكَاهُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ"<sup>(189)</sup>. ولم يعزه لشيء من الأصول. ومن صرح بعدم قبوله أبو محمد ابن حزم (ت456): فقد رده بأنه حديث لا يدري أحد منشأه ولا مبدأه ولا طريقه<sup>(190)</sup>. ومهما يكن من شيء: فإن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه لفظه عام. والأصل حمل العام على العموم إلا لدليل كما تقدم.

الخاتمة: خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج:

- 1- قواعد فهم الحديث التي نص عليها الإمام الشافعي مما يتصل بعوارض مدلول اللفظ أربع قواعد هي: يأتي الحديث عامًا ويراد به العام. وعامًا ويراد به الخصوص. وعامًا ويدخله التخصيص. والأصل في العام من الحديث حمله على العموم إلا لدليل. ويبنى العام من الحديث على الخاص. والعبرة بعموم لفظ الحديث لا بخصوص سببه.
- 2- طبق الشافعي هذه القواعد في بيانه لمعاني الحديث واستنباطه منه. واستدل به في مواطن كثيرة على تفاوت بين تلك القواعد.
- 3- كان للإمام الشافعي السبق في تقرير هذه القواعد بحسب ما وصلنا. وبعضها من ابتكاره. ومن بعده عني العلماء من المحدثين والأصوليين بالتأكيد عليها. وقد أبانت الدراسة عن وفرة الأمثلة الحديثة في كتب الإمام الشافعي. وهي بذلك تسد ثغرة في كتب أصول الفقه عند المتأخرين. ومثل ذلك علم دراية الحديث. وعلم أصول التفسير.

- 4- يحصر الإمام الشافعي صور العام من حيث المراد به في ثلاث: العام الذي يراد به العام، والعام الذي يراد به الخاص، والعام الخصوص. ويحتمل كلامه عودها إلى صورتين: العام الذي يراد به العام، والعام الذي يراد به الخاص. وهذا تقسيم حاصر ناشيء عن استقراء تام. وقد يعبر الشافعي عن العام بالجملة، والجمل، والمطلق.
  - 5- مبتنى قول الجمهور-ومنهم الشافعي- في بناء العام على الخاص على قطعية دلالة الخاص. وظنية دلالة العام، وأن دليل الخصوص بيان تفسير لا تغيير.
  - 6- العبرة بعموم لفظ الحديث لا بخصوص سببه عند الشافعي لكنه قد يخص عموم نص معين بسببه جمعاً بين نصوص الباب، فلا ينفي اعتبار الصيغة دون السبب عنده أن يكون للسبب أثر في فهم الحديث.
- ويوصي الباحثان بدراسة قواعد فهم الحديث بأنواعها في جامع الترمذي. وصحيح ابن خزيمة. وصحيح ابن حبان.

## الهوامش:

- (1) راجع: الرازي. فخر الدين محمد بن عمر (ت606)، الحصول، ط3، ج6، (تحقيق طه جابر العلواني)، مؤسسة الرسالة، 1997، ج1، ص78
- (2) ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت458)، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، ج11، (تحقيق عبد الحميد الهنداوي)، دار الكتب العلمية، 2000، ج1، ص172
- (3) الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت716)، شرح مختصر الروضة، ط1، ج3، (تحقيق عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، 1407، ج1، ص120
- (4) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت770)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1، ج2، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)، ج2، ص510
- (5) راجع: الجرجاني، علي بن محمد (ت816)، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، ص171
- (6) راجع: الكفوي، أبوالبقاء أيوب بن موسى (ت1094)، الكليات، (د.ط)، ج1، (تحقيق عدنان درويش وزميله)، مؤسسة الرسالة، ص728
- (7) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت370)، تهذيب اللغة، (د.ط)، ج15، (تحقيق عبدالسلام هارون وزملائه)، (د.ت)، ج6، ص335
- (8) ابن سيده، المحكم، ج4، ص338
- (9) راجع: المناوي، زين الدين عبدالرؤف بن محمد (ت1031)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، ج1، (تحقيق عبدالحميد حمدان)، عالم الكتب، القاهرة، ص265
- (10) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817)، القاموس المحيط، ط8، ج1، (تحقيق بإشراف محمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، 2005، ص167

- (11) راجع: السخاوي. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت902)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ط1، 5، (تحقيق عبدالكريم الخضير وزميله)، مكتبة دار المنهاج، 1426، ج1، ص14
- (12) راجع: الفخر الرازي، المحصول ج1، ص168، والزرکشني، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر (ت794)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ط1، 4م، (تحقيق عبدالله الداغستاني)، دار طيبة الخضراء، 2018، ج2، ص30
- (13) ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت327)، آداب الشافعي ومناقبه، ط3، 1م، (تحقيق عبدالغني عبدالخالق)، دار الكتب العلمية، 2003، ص76
- (14) راجع: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت458)، مناقب الشافعي، ط1، 2م، (تحقيق السيد أحمد صقر)، دار التراث، القاهرة، 1970، ج1، ص80
- (15) نقله عنه تلميذه البيهقي، مناقب الشافعي، ج1، ص71
- (16) راجع: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676)، تهذيب الأسماء واللغات، (د.ط.)، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت ج1، ص45
- (17) راجع: المصدر نفسه، ج1، ص246
- (18) راجع: المصدر نفسه، ج1، ص230-232
- (19) قال في مناقب الشافعي، ج1، ص442: " قرأت في كتاب الرسالة القديمة، رواية الحسن بن محمد الزعفراني، عن الشافعي، رحمه الله، أنه قال:..".
- (20) راجع: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص48
- (21) راجع: البيهقي، مناقب الشافعي، ج1، ص242
- (22) راجع: البيهقي، مناقب الشافعي، ج1، ص234
- (23) حققه الباحث عبدالله شرف الدين الداغستاني، ونشر عن آفاق المعرفة، وقد أثبت أنه فصول من المطبوع من كتاب الأم فُرق بينها فيه.
- (24) راجع: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن (ت643)، طبقات الفقهاء الشافعية، ط1، 2م، (تحقيق محيي الدين علي نجيب)، دار البشائر الإسلامية، 1992، ج2، ص682-683 نقلًا عن أبي بكر الصيرفي.
- (25) راجع: البيهقي، مناقب الشافعي، ج2، ص322
- (26) راجع: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص405
- (27) راجع: البيهقي، مناقب الشافعي، ج1، ص241-242
- (28) الاستحسان الذي أبطله الشافعي: ترك مقتضى القياس بغير دليل، راجع: الشافعي، إبطال الاستحسان، ضمن الأم، ج9، ص72، 74، وينظر: العوض، عبدالرحمن بن محمد، محرر مقالات الشافعي في الأصول، ط1، 1م، مركز البيان للبحوث والدراسات، 2018، ص227-230، 243-245
- (29) راجع: ابن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه، ص21، والبيهقي، مناقب الشافعي، ج2، ص298
- (30) الشافعي، الرسالة، ف575، 580

- (31) الشافعي، اختلاف الحديث، ج10، ص 40
- (32) المصدر نفسه، ج10، ص 41
- (33) البويطي، مختصر البويطي، ف2653
- (34) المصدر نفسه، ف 3698-3696
- (35) انظر: الفخر الرازي، المحصول، ج2، ص 309
- (36) انظر: الآمدي، الإحكام في اصول الأحكام، ج2، ص 197
- (37) راجع للفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص: ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت771)، الإبهاج في شرح المنهاج، ط1، 7م، (تحقيق أحمد الزمزمي وزميله)، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، 2004، ج4، ص1346-1352، وفيه نقله لرسالة لوالده التقي السبكي في الفرق بينهما مع زيادات.
- (38) انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج1، ص 55
- (39) البيهقي، مناقب الشافعي، ج1، ص222
- (40) الشافعي، الرسالة، ص 53
- (41) راجع: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج4، ص 1451
- (42) الرسالة، ف187
- (43) المصدر نفسه، ص 58
- (44) المصدر نفسه، ص 64-66
- (45) راجع: ابن السبكي، الإبهاج، ج4، ص 1358-1361
- (46) المصدر نفسه، ج10، ص 40
- (47) انظر مثلاً كلامه في العرايا، وأوقات النهي: ج4، ص 115، وج10، ص 265، وص 317
- (48) انظر: الرسالة، ف 183-186
- (49) راجع منها: الرسالة، ف 911، 1626، الأم، ج4، ص 111
- (50) العلوي، عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي (ت1230)، مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، ط1، (تحقيق محمد ولد سيدي الشنقيطي)، دار المنارة، جدة، 1995، رقم391
- (51) انظر: أبا زهرة، الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية، ص 199
- (52) الشافعي، اختلاف الحديث، ج10، ص28-29
- (53) الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص 247
- (54) راجع كلامه حول: رضاع سالم مولى أبي حذيفة: الأم، ج6، ص 79
- (55) وراجع أيضاً: ج4، ص 115، وج8، ص 28، وص94، وص224، وج3، ص 642، وج10، ص 117، وص 119، وص 127-136، وص 221، وص 265، وص 316، و317

- (56) مالك بن أنس، الموطأ، (رقم 494)
- (57) الشافعي، الرسالة، (ف 848)، والأم (6/ 106، وص 417، وج 10، ص 244)
- (58) البخاري، الصحيح، ج 3، ص 69، رقم 2139
- (59) مسلم بن الحجاج، الصحيح، ج 2، ص 1032، رقم 1412
- (60) راجع: الشافعي، الرسالة، ف 849-859، والأم ج 6، ص 108-109، وص 418-419، وج 10، ص 245-246
- (61) مالك بن أنس، الموطأ، ج 4، ص 836، رقم 519
- (62) الشافعي، الرسالة، ف 856، والأم ج 6، ص 108، وص 418، وج 10، ص 245
- (63) مسلم بن الحجاج، الصحيح، ج 2، ص 1114، رقم 1480
- (64) الموطأ، ج 3، ص 748
- (65) راجع: الترمذي، الجامع الكبير، ج 2، ص 431
- (66) الشافعي، الأم، ج 8، ص 250
- (67) البخاري، الصحيح، ج 3، ص 87، رقم 2258
- (68) السَّقَب أو الصَّقَب: القرب، راجع غريب الحديث لأبي عبيد، ج 2، ص 235
- (69) راجع: الأم، ج 8، ص 250، وج 10، ص 214، انظر: المزي، الأمر والنهي على مذهب الشافعي، (مع مقدمة تحقيق مختصر المزي)، ص 338
- (70) الشفاعة: حَقُّ تَمَلُّكِ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بِعَوَضٍ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، انظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت 974)، خفة المحتاج في شرح المنهاج، (د.ط)، 10م، دار إحياء التراث العربي، 1983-6، ص 53
- (71) الشافعي، اختلاف الحديث (مع الأم)، ج 10، ص 211
- (72) البخاري، الصحيح، ج 3، ص 87، رقم 2257
- (73) انظر: الأزهر، محمد بن أحمد (ت 370)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ط 1، 1م، (تحقيق عبدالمنعم بشناتي)، دار البشائر، بيروت، 1998، ص 342
- (74) راجع: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463)، الاستذكار، ط 1، 10م، (تحقيق محمد علي معوض وزميله)، دار الكتب العلمية، 2000، ج 7، ص 67
- (75) راجع: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج 4، ص 120-124
- (76) وانظر أيضًا: الأم، ج 4، ص 385-386، وج 5، ص 2828، وص 611، وج 6، ص 418، وج 8، ص 660، وج 10، ص 214
- (77) الشافعي، الرسالة، ف 558
- (78) المصدر نفسه، ف 818
- (79) المصدر نفسه، ف 882

- (80) المصدر نفسه. ف 923
- (81) الشافعي. اختلاف الحديث. ج 10. ص 21
- (82) المصدر نفسه. ج 10. ص 40
- (83) راجع: الزركشي. البحر المحيط. ج 3. ص 18-19. نقلًا عن كتاب "الدلائل والأعلام" لأبي بكر الصيرفي (ت 330). ولم يصلنا هذا الكتاب.
- (84) الشافعي. الرسالة. ف 558
- (85) راجع: الزركشي. البحر المحيط. ج 3. ص 36-39
- (86) راجع: الرازي. المحصول. ج 1. ص 168
- (87) المزني. الأمر والنهي على معنى الشافعي. ص 336-338
- (88) المصدر نفسه. ص 341
- (89) راجع مثلاً: الرسالة. ف 923. الأم. ج 4. ص 115. وج 8. ص 250. وج 10. ص 245
- (90) الرسالة. ف 817-818
- (91) اختلاف الحديث. ج 10. ص 115
- (92) المصدر نفسه. ج 10. ص 117. وراجع: ج 10. ص 266. وج 3. ص 464
- (93) الرسالة. ف 298. وراجع: ج 4. ص 527. وج 6. ص 262. ومختصر البويطي. ف 2663-2665
- (94) راجع: الرازي. المحصول. ج 3. ص 143
- (95) اختلاف الحديث. ج 10. ص 317. وراجع: ج 4. ص 114
- (96) راجع: الرازي. المحصول. ج 3. ص 143
- (97) الأم. ج 3. ص 298
- (98) راجع: المبارك. سبك المقالة في شرح الرسالة. ص 211-212. والعوض. محرر مقالات الشافعي في الأصول. ص 50
- (99) راجع: الأم. ج 8. ص 224. وج 10. ص 25
- (100) اختلاف الحديث. ج 10. ص 266
- (101) راجع: الأم. ج 3. ص 485. وج 4. ص 114. وص 166. وص 383-386. وج 5. ص 102. وص 107. وص 150. وص 272. وص 287. وص 311. وج 8. ص 562. وص 611. وص 618
- (102) الشافعي. الأم. ج 2. ص 568. لكنه ذكر ص 569 أنه لم ير أهل الحديث يثبتونه: وهذا محمول على من لقي منهم: فقد أثبتته البخاري أمير المؤمنين في الحديث وأخرجه. وحسبك به. وقد ذكره الشافعي محتجاً به في موطن آخر: انظر: ج 7. ص 419.
- (103) البخاري. الصحيح. ج 9. ص 15. رقم 6922
- (104) الشافعي. الأم. ج 2. ص 568

- (105) أحمد بن حنبل، المسند، ج1، ص 491، رقم 437
- (106) راجع: الأم، ج7، ص 417-420
- (107) الصحيح، ج9، ص 15
- (108) البيهقي، السنن الكبير، ج17، ص 120
- (109) عبد الوهاب البغدادي، ابن علي بن نصر (ت422)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، 2م، تحقيق الحبيب بن طاهرا، دار ابن حزم، 1999، ج2، ص 847
- (110) مالك بن أنس، الموطأ، ج4، ص 950، رقم 568
- (111) الشافعي، الأم، ج4، ص 23
- (112) البخاري، الصحيح، ج3، ص 84، رقم 2237
- (113) مسلم بن الحجاج، الصحيح، ج3، ص 1198، رقم 1567
- (114) راجع: الشافعي، الأم، ج3، ص 601، ج4، ص 23
- (115) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 426
- (116) مالك بن أنس، الموطأ، ج4، ص 950
- (117) راجع: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص 53-56
- (118) راجع: الشافعي، الأم، ج4، ص 28
- (119) الشافعي، الأم، ج8، ص 524
- (120) المصدر نفسه، ج8، ص 224
- (121) المصدر نفسه، ج6، ص 190
- (122) المصدر نفسه، ج4، ص 142
- (123) الشافعي، اختلاف الحديث (مع الأم)، ج10، ص 25
- (124) المصدر نفسه، ج10، ص 41
- (125) راجع: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج4، ص 1460
- (126) انظر: الزركشي، البحر المحیط، ج3، ص 410
- (127) راجع: البيهقي، علي بن محمد الحنفی (ت382)، أصول البيهقي، (د.ط)، مير محمد كتب خانة، (د. ت)، ص59، والسرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 132
- (128) انظر: الزركشي، البحر المحیط، ج3، ص 26-29، والصالح، محمد أديب (ت1438)، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط4، 2م، المكتب الإسلامي، 1993، ج2، ص 116-118، 124-125
- (129) الشافعي، الرسالة، 520
- (130) انظر: العوض، عبدالرحمن، محرر مقالات الشافعي في الأصول، ص 52، 54
- (131) الشافعي، اختلاف الحديث (مع الأم)، ج10، ص 25

- (132) المصدر نفسه، ج.6، ص 190
- (133) راجع: المصدر نفسه، ج.8، ص 224، وج.10، ص 117
- (134) راجع: السرخسي، اصول السرخسي، ج.2، ص 29-30
- (135) راجع: الإسنوي، نهاية السؤل، ج.1، ص 521-522
- (136) وراجع: الشافعي، الأم، ج.4، ص 142، وج.5، ص 99-100
- (137) الشافعي، الأم ج.6، ص 189، ج.10، ص 25
- (138) البخاري، الصحيح، ج.3، ص 92
- (139) أبوداود، السنن، ج.5، ص 445-446، رقم 3594
- (140) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت385)، سنن الدارقطني، ط.1، ص 5، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004، ج.3، ص 426، رقم 2890
- (141) النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف (ت 676)، المجموع شرح المذهب، (د. ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ج.9، ص 376
- (142) الشافعي، الأم، ج.6، ص 189
- (143) البخاري، الصحيح، ج.3، ص 190، رقم 2721
- (144) مسلم، الصحيح، ج.2، ص 1035، رقم 1418
- (145) راجع: الشافعي، الأم ج.6، ص 188-190، ج.10، ص 25
- (146) مالك بن أنس، الموطأ، ج.5، ص 1134، رقم 619
- (147) الشافعي، الأم، ج.5، ص 269
- (148) البخاري، الصحيح، ج.3، ص 192، رقم 2729
- (149) مسلم بن الحجاج، الصحيح، ج.2، ص 1141، رقم 5/1504
- (150) الأم، ج.6، ص 188
- (151) الترمذي، الجامع الكبير، ج.3، ص 28، رقم 1352
- (152) ابن الملتن، أبوحفص عمر بن علي (ت804)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط.1، ج.9، (تحقيق مصطفى أبو الغيط وزملائه)، دار الهجرة، الرياض، 2004، ج.6، ص 688
- (153) راجع: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج.24، ص 137-139
- (154) الشافعي، الأم، ج.5، ص 644
- (155) ابن ماجه، السنن، ج.4، ص 113، رقم 2850، وانظر: الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 7م، مكتبة المعارف، ج.2، ص 677-680، رقم 985
- (156) الشافعي، الأم، ج.5، ص 644-645
- (157) البخاري، الصحيح، ج.4، ص 95، رقم 3153

- (158) مسلم بن الحجاج. الصحيح. ج3. ص 1393. رقم 1772
- (159) البخاري. الصحيح. ج4. ص 95. رقم 3154
- (160) البخاري. الصحيح. ج4. ص 95
- (161) الخطابي. أبو سليمان حمّد بن محمد البستي (ت388). معالم السنن. ط2. م4. المكتبة العلمية. بيروت. 1981. ج2. ص 295
- (162) الشافعي. الأم. ج4. ص 114
- (163) راجع: السبكي. جمع الجوامع (مع البدر الطالع). ج1. ص 406
- (164) المصدر نفسه. ج6. ص 654
- (165) راجع: العلّائي. المجموع المذهب. ج1. ص 539-540
- (166) راجع: الإسنوي. نهاية السؤل. ج1. ص 540
- (167) انظر: الجويني. البرهان في أصول الفقه. ج1. ص 134
- (168) الشافعي. الرسالة. ف 763. واختلاف الحديث. ج10. ص 195
- (169) مسلم بن الحجاج. الصحيح. ج3. ص 1218. رقم 1596
- (170) راجع: الرسالة. ف 768. واختلاف الحديث. ج10. ص 197
- (171) راجع: العلّائي. المصدر نفسه. ج1. ص 541
- (172) راجع: الإسنوي. نهاية السؤل. ج1. ص 540. والمحلي. البدر الطالع. ج1. ص 408
- (173) الشافعي. الرسالة. ف 577
- (174) الشافعي. اختلاف الحديث. ج10. ص 251
- (175) البخاري. الصحيح. ج8. ص 153. رقم 6749
- (176) مسلم. الصحيح. ج2. ص 1080-1081. رقم 1457
- (177) راجع: الأم. ج7. ص 487. وج8. ص 633-634. والبيهقي. معرفة السنن والآثار. ج11. ص 175
- (178) راجع: أمير بادشاه. محمد أمين بن محمود البخاري (ت 972). تيسير التحرير. ط1. م4. مصطفى البابي الحلبي. 1932. ج1. ص 265
- (179) راجع: الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام. ج2. ص 241
- (180) البخاري. الصحيح. ج8. ص 153
- (181) الشافعي. الأم. ج4. ص 109
- (182) البخاري. الصحيح. ج3. ص 75. رقم 2188
- (183) الشافعي. الأم. ج4. ص 110. واختلاف الحديث. ج10. ص 269
- (184) الأم. ج4. ص 110-111. واختلاف الحديث. ج10. ص 263
- (185) البخاري. الصحيح. ج3. ص 76. رقم 2191

- (186) مسلم بن الحجاج. الصحيح. ج3. ص 1170. رقم 1540  
 (187) الأم. ج4. ص 114  
 (188) راجع: ابن عبد الهادي. محمد بن أحمد (ت744). تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. ط1. 1. 5م.  
 تحقيق سامي جاد الله وزميله). دار أضواء السلف. 2007. ج4. ص 51  
 (189) البيهقي. معرفة السنن والآثار. ج8. ص 100  
 (190) ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد. المحلى بالآثار. (د. ط). 12م. دار الفكر. (د. ت). ج7. ص 395.

## قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد بن حنبل (ت241). المسند. ط1. (تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة). بيروت. مؤسسة الرسالة. 2001.  
 الأزهرى. أبو منصور محمد بن أحمد (ت370). تهذيب اللغة. (د. ط). 15م. (تحقيق عبدالسلام هارون وزملائه). (د. ت).  
 الأزهرى. أبو منصور محمد بن أحمد (ت370). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. ط1. 1م. (تحقيق عبدالمنعم بشناتي). دار البشائر. بيروت. 1998.  
 الإسنوي. جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن (ت772). نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. ط1. 2م. (تحقيق شعبان محمد إسماعيل). دار ابن حزم. بيروت.  
 الألباني. محمد ناصر الدين (ت1420). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. 7م. مكتبة المعارف.  
 الأمدي. أبو الحسن علي بن أبي علي (ت631). الإحكام في أصول الأحكام. ط1. 4م. (تحقيق عبدالرزاق عفيفي). المكتب الإسلامي. بيروت.  
 أمير بادشاه. محمد أمين بن محمود البخاري (ت972). تيسير التحرير. ط1. 4م. مصطفى البابي الحلبي. 1932.  
 البخاري. محمد بن إسماعيل (ت256). الجامع الصحيح. ط1. 9م. (تحقيق محمد زهير الناصر). دار طوق النجاة. 1422.  
 البزدوي. علي بن محمد الحنفي (ت382). أصول البزدوي. (د. ط). مير محمد كتب خانه. (د. ت).  
 البويطي. أبو يعقوب يوسف بن يحيى (ت231). مختصر البويطي. رسالة ماجستير غير منشورة. (تحقيق أمين السلايمة). الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. 1431.

- البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين (ت458)، السنن الكبير، ط1، 22م، (تحقيق جماعة بإشراف  
عبدالله التركي) مركز هجر، 2011.
- البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين (ت458)، معرفة السنن والآثار، ط1، 15م، (تحقيق عبدالمعطي  
قلعجي)، دار قتيبة، دمشق، 1999.
- البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين (ت458)، مناقب الشافعي، ط1، 2م، (تحقيق السيد أحمد  
صقر)، دار التراث، القاهرة، 1970.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت279)، الجامع الكبير، ط1، 6م، (تحقيق بشارة عواد  
معروف)، دار الغرب الإسلامي، 1998.
- الجزائري، علي بن محمد (ت816)، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية.
- الجزائري، طاهر بن صالح (ت1338)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ط1، 2م، (تحقيق عبدالفتاح  
أبوغدة)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1995.
- الجويني، أبوالمعالى عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت478)، البرهان في أصول الفقه، ط2، 1م،  
(تحقيق صلاح عويضة)، دار الكتب العلمية، 1997.
- ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت327)، آداب الشافعي ومناقبه، ط3، 1م،  
(تحقيق عبدالغني عبدالخالق)، دار الكتب العلمية، 2003.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت852)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط13م، (تصحيح  
محب الدين الخطيب، تعليق عبدالعزيز بن باز)، المكتبة السلفية، 1379.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت974)، حفة المحتاج في شرح المنهاج، (د.ط.)، 10م، دار إحياء  
التراث العربي.
- ابن حزم، أبومحمد علي بن أحمد القرطبي (ت456)، الإحكام في أصول الأحكام، (د.ط.)، 8م، (تحقيق  
أحمد شاكر)، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- الخطابي، أبوسليمان حمّد بن محمد البستي (ت388)، معالم السنن، ط2، 4م، المكتبة العلمية،  
بيروت، 1981.
- الدارقطني، أبوالحسن علي بن عمر (ت385)، سنن الدارقطني، ط1، 5م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط  
وجماعة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت275)، السنن، ط1، 7م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط  
وجماعة)، دار الرسالة العالمية، 2009.

- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت606)، الحصول، ط3، 6م، (تحقيق طه جابر العلواني)، مؤسسة الرسالة، 1997.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت794)، البحر المحيط في اصول الفقه، ط2، 6م، (تحقيق عبدالقادر العاني وزملائه)، وزارة الأوقاف الكويتية، 1992.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت794)، تصنيف المسامع بجمع الجوامع، ط1، 4م، (تحقيق عبدالله الداغستاني)، دار طبية الخضراء، 2018.
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى (ت1974)، الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية، (د. ط)، دار الفكر العربي، 1978.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت771)، الإبهاج في شرح المنهاج، ط1، 7م، (تحقيق أحمد الزمزمي وزميله)، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، 2004.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت771)، جمع الجوامع (مع البدر الطالع للمحلي)، ط1، 2م، (تحقيق مرتضى علي الداغستاني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2017.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (ت902)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ط1، 5م، (تحقيق عبدالكريم الخضير وزميله)، مكتبة دار المنهاج، 1426.
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت483)، أصول السرخسي، (د. ط)، 2م، دار المعرفة، بيروت.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت458)، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، 11م، (تحقيق عبدالحميد الهنداوي)، دار الكتب العممية، 2000.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت1250)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ط2، 1م، (تحقيق عبدالرحمن العلمي)، المكتب الإسلامي.
- الصالح، محمد أديب (ت1438)، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط4، 2م، المكتب الإسلامي، 1993.
- ابن الصلاح، أبوعمر عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت643)، طبقات الفقهاء الشافعية، ط1، 2م، (تحقيق محيي الدين علي نجيب)، دار البشائر الإسلامية، 1992.
- الطحاوي، أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت321)، شرح معاني الآثار، ط1، 5م، (تحقيق محمد زهري النجار وزميله)، عالم الكتب، 1994.
- الطوفي، سليمان بن عبدالقوي (ت716)، شرح مختصر الروضة، ط1، 3م، (تحقيق عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، 1407.

- ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت463)، الاستذكار، ط1، 10م، (تحقيق محمد علي معوض وزميله)، دار الكتب العلمية، 2000.
- ابن عبد الهادي. محمد بن أحمد (ت744)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ط1، 5م، (تحقيق سامي جاد الله وزميله)، دار أضواء السلف، 2007.
- عبد الوهاب البغدادي. ابن علي بن نصر (ت422)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، 2م، (تحقيق الحبيب بن طاهر)، دار ابن حزم، 1999.
- أبو عبيد. القاسم بن سلام الهروي. غريب الحديث، ط1، 4م، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، 1964.
- العلائي. خليل بن كيكلي (ت761)، المجموع المذهب في قواعد المذهب، ط1، 2م، (تحقيق مجيد العبيدي وزميله)، دار عمار عمان، 2004.
- العلوي. عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (ت1230)، مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، ط1، (تحقيق محمد ولد سيدي الشنقيطي)، دار المنارة، جدة، 1995.
- العوض. عبد الرحمن بن محمد. محرر مقالات الشافعي في الأصول، ط1، 1م، مركز البيان للبحوث والدراسات، 2018.
- الفيومي. أحمد بن محمد بن علي (ت770)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1، 2م، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت.).
- ابن قاضي شُهْبَة. أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت851)، طبقات الشافعية، ط1، 4م، عالم الكتب، بيروت، 1407.
- الكرماني. شمس الدين محمد بن يوسف (ت786)، الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط2، 25، در إحياء التراث العربي، بيروت، 1981.
- الكفوي. أبو البقاء أيوب بن موسى (ت1094)، الكليات، (د.ط.)، 1م، (تحقيق عدنان درويش وزميله)، مؤسسة الرسالة.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت273)، السنن، ط1، 5م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة)، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009.
- مالك بن أنس الأصبحي (ت179)، الموطأ، برواية يحيى بن يحيى الليثي، ط1، 8م، (بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، مؤسسة زايد بن سلطان، أبوظبي، 2004.
- المبارك. محمد بن عبدالعزيز. سبك المقالة في شرح الرسالة، غير منشور، 1437.

- المحلي. محمد بن أحمد الشافعي (ت 846)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع. ط1، 2م. (تحقيق مرتضى علي الداغستاني). مؤسسة الرسالة. بيروت. 2017.
- المزني. إسماعيل بن يحيى (ت 264)، الأمر والنهي على مذهب الشافعي. (مطبوع في مقدمة محقق مختصر المزني). ط1، (تحقيق عبدالله الداغستاني). دار مدارج. 2019.
- المزي. أبوالحجاج يوسف بن عبدالرحمن (ت 742)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ط2، 35. (تحقيق بشار عواد معروف). مؤسسة الرسالة. 1980.
- مسلم بن الحجاج (ت 361)، المسند الصحيح. (د.ط) 5م. (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي). دار إحياء التراث العربي. (د.ت).
- ابن الملتن. أبوحفص عمر بن علي (ت 804)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ط1، 9م. (تحقيق مصطفى أبوالغيث وزملائه). دار الهجرة. الرياض. 2004.
- المنائي. زين الدين عبدالرؤوف بن محمد (ت 1031)، التوقيف على مهمات التعاريف. ط1، 1م. (تحقيق عبدالحميد حمدان). عالم الكتب. القاهرة. 1410.
- النووي. أبوزكريا يحيى بن شرف (ت 676)، تهذيب الأسماء واللغات. (د.ط) 4م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- النووي. أبوزكريا يحيى بن شرف (ت 676)، المجموع شرح المذهب. (د. ط). دار الفكر. بيروت. (د.ت).